الأصل الأول: النظر العقلي لتحصيل الايمان

- العقل هو وسيلة الايمان
- ثمة تطابق بين ملكة العقل وملكة الايمان
- جعل الله العقل الحكم والقاضي لتبين الدين والايمان الصحيح
- يمكن الاستنتاج: اعمال العقل لا يؤدي الى الشك، حتى ولو كان الشك أداة عمل العقل، انما في نهاية المطاف لن يكون هناك تعارض بين ما يمليه العقل وبين حقيقة الايمان.
- اذن يدافع هنا عبده عن العقل في الإسلام ويدحض الأقوال الاستشراقية التي اتهمت الدين الإسلامي بأنه يقوم على معاداة العقل والعلم وتطبيع الانسان المسلم على القبول والتسليم بالغيب والخوارق والمعجزات.
- بالنسبة لعبده الإسلام يتمايز عن غيره من الأديان بمركزية العقل في النظر الديني والايماني.

الأصل الثاني: تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض

- هنا ينظر محمد عبد في معنى الأصل الأول في مجال الشريعة والفقه.
- ان الوحي وضع في نص قرآني ثابت، ونشأت سيرة نبوية مكتوبة تدل على معناه، وهو بالتالي يصل الانسان عبر نصوص وتراث مكتوب معلوم، وليس عبر الخوارق المعجزات الدائمة. ولكن ثبات النص ووجود التراث المكتوب، لا يعني ان العقل معطل، بل أن للعقل دور أساسي في فهم النص وتأويله.
- ينتج: انه اذا ما تعارض ظاهر النص الديني مع العقل، هناك مجال واسع لإعمال العقل في تأويل النص حتى يتلاءم مع المعقول (مع ما يمليه العقل البشري السديد)، وذلك ضمن الحفاظ على قواعد التفسير اللغوية المعروفة.
- لا ينفى محمد عبد إمكانية ان يعجز العقل عن التفسير في أحيانا معينة ولكن ذلك لا يعني ان العقل معطل، بل ان مثل هذه الحالات تبقى محدودة جدا ويمكن ان يرجأ فيها التأويل والفهم الى الله.

الأصل الثالث: البعد عن التكفير

- ان مركزية العقل في البناء الإسلامي تعني ان عالم الإسلام يقوم على التسامح، لأن اعمال العقل يحتاج الى حرية والى طرح أسئلة وعدم التسليم بدون قرائن، وكذلك لأن اعمال العقل فيه بعد نسبي كبير، أي ان الناس قد يصلون بشكل حر الى نتائج مختلفة.
- يقول ان الائمة المسلمين قالوا بنجاة من سأل وبحث وتقصى حتى ولو انه لم يبلغ الايمان
- قال: لقد تسامح المسلمون مع الفلاسفة تسامحا عظيما وقيل ان من يقول بقول يحتمل الكفر من مائة وجه والايمان من وجه واحد، حُمّل قوله على الايمان.
- يقارن مع محاكم التفتيش البابوية في القرون الوسطى ليبين ان الإسلام مختلف ومتسامح اكثر.
  - (هنا يمكن نناقش فكرة محمد عبده: هل هي وصفية للتاريخ الإسلامي كله؟ ام انها معيارية؟ أي تعكس فكرة تيار معين يتبناه محمد عبده حول كيف يجب ان يُفهم الإسلام؟)

الأصل الرابع: الاعتبار بسنن الله في الخلق

- هنا يبتعد محمد عبده عن التقوقع على الذات والتاريخ الإسلامي والتراث، ويقول بوجوب دراسة التاريخ البشري والاستفادة من علوم الاجتماع لنفهم اكثر حقيقة الدين وحكمة الخالق، فهو واضح القانون الاجتماعي ويمكننا ان نتبين هذا القانون من سير المجتمعات السابقة: أيها التزم بها فعلى، وايها تركها فهوى.
- هذا مهم في السياق التاريخي الراهن لمحمد عبده: يجب النظر في المدنية الأوروبية بجدية ودون تكفير لكي نفهم اسرار التمدن الحديث، وهي اسرار موجودة في الدين الإسلامي ولن تكون مفارقة له، ولكنها مفارقة لمعارف ومخيلة ومشاعر المسلمين الراهنين الذي ابتعدوا عن جوهر الإسلام.
- لا حياء ولا خوف من العلم: يضرب مثل المسلمين الأولين الذين درسوا العربية من اقوال اهل الجاهلية لكي يفهموا دينهم ولم يخافوا من العقائد الوثنية فيه: عزلوا بين ما يريدون وما لا يريدون. (الحداثة والاقتباس للغرب امر انتقائي بالنسبة لمحمد عبده)

الأصل الخامس: قلب السلطة الدينية

- لا يوجد لمسلم سلطان على عقدية المسلم الاخر
- كان الرسول مبلغا ومذكرا لا مهيمنا ولا مسيطرا
- لا رقيب على المؤمن سوى نفسه وربه \ لا حق لأحد بالتجسس على العقائد
- لا حق لمسلم على آخر سوى حق النصح والإرشاد
- لا يأخذ المسلم عقيدته وتعاليم دينه إلا عن كتاب الله وسنة رسوله، واذا سأل عالم ليرتشد بعلمه، كان له ان دوما ان يطلب الدليل الواضح.
- يستنتج محمد عبده: لا يوجد سلطان لاهوتي (ثيوكراتيك كما في الكنيسة في القرون الوسطى) في الإسلام، والإسلام لا يأمر المسلم بأن يتبع سلطانه كالعبد او التابع الخاضع، بل على العكس: للمسلم حتى ولو كان افقر المسلمين وادناهم في المستوى الاجتماعي، كامل الحق في يواجه اعلاهم بالحقيقة والرشد والنصيحة ويطلب منه ان لا يحيد عن شرع الله.

السلطان في الإسلام (تابع الأصل الخامس)

- الإسلام هو دين وشرع. والأمة الإسلامية هي امة دينية يوحدها الايمان والعقيدة الواضحة، ولكنها أيضا مجتمع سياسي يوحدها قانون، اي لها نظام اجتماعي وقضائي وقانوني واداري، وبالتالي يطرح السؤال: اذا لم يكن هناك سلطان في العقيدة، هل هناك سلطان في الشأن المدني والسياسي؟ الجواب، نعم.
- لكن النقطة المركزية بالنسبة لعبده هي ان الإسلام فصل تماما بين سلطة الدين وسلطة السلطان او الخليفة. فهذا الأخير هو حاكم مدني، ليس معصوما، ليس مهبط وحي، هو عالم لكن لا حق له في الاستئثار بتفسير الدين ووضع الاحكام الشرعية (فحق الوصول الى الاحكام الشرعية يبقى بيد جماعة العلماء والتقاليد المكتوبة، والتي لا يغيرها او يحتكرها احد بمفرده، انما تقوم على الاجتهاد الحر وعلى الاجماع بين العلماء - أي ما يجمع عليه علماء الامة عبر الزمن او في وقت او عصر محدد). لكل فرد مسلم حق في ان يجتهد ما وصل في سعيه إلى درجة عملية مناسبة وكفاءة او آهلية لذلك.
- اذا خالف الحاكم الشريعة، او شرّع على هواه، واستفرد في ذلك، يحق للناس نصحه. والأمة (او نواب الأمة) يقول عبده، هي التي اختارته وهي القادرة على عزله. هو لا يملك السلطة انما هو وكيل للأمة لادارة العدل والشريعة. طبعا المهم هنا ان لا يكون في ذلك العزل مفسدة اكبر من المصلحة.
- (يمكن ان نناقش هنا الابعاد السياسية لهذه النظرية... هل غياب إجراءات تداول للحكم ومنصب الخليفة ابعاد سياسية؟ وهل من المفضل احداث قطيعة مع التراث في هذه النقطة ووضع قواعد ديمقراطية لتداول السلطة؟
- (كذلك: هل تبقى سلطة التشريع بيد العلماء ام بيد نواب الأمة؟ هنا الفارق بين المنظور الديني للحكم والمنظور العلماني الذي ينطلق ليس من شريعة الهية انما من القانون الوضعي المبنى على فلسفة الحقوق الطبيعية)

استنتاجات

- المسلم ليس مستعبدا للسلطان بدينه، فلا سلطان ديني في الإسلام
- الدين لا يحارب العلم والعقل ولا يحمي الجهل
- التسليم أو العبودية لله لا تعني تعطيل العقل والقيام بقبول المنقول دون نقده، انما توكل للعقل دورا مركزيا، فهذه العبودية لله تؤسس لحرية الانسان من الانسان او المؤسسة الدينية او السياسية، وتجعله مصدرا للسلطة لا تابعا خاضعا، وهذا يتوافق مع المبادئ المدنية الحديثة، او مبادئ المواطنة التي تقوم على حرية الفرد واستقلاليته في التفكير والاعتقاد والتعبير. (يمكن طبعا ان ننقاش هذه النقطة)
- الكنيسة في القرون الوسطى كانت تمارس سلطة على عقائد الناس وعلى الدولة، ولذلك فصلت عن الدولة، ترك له مجال الدين اما السلطة المدنية على المعاملات وعلاقات الناس والعقاب الخ فتحولت الى الدولة والقانون المدني.
- الإسلام يقدم شريعة مدنية يساهم فيها المسلمون العالمون بالتساوي، وليست على هوى سلطان ام امام او مؤسسة (كما الكنيسة)، وبالتالي لا مجال للحدث عن فصل الدولة عن الدين، بل ان الاسلام عبر الاجتهاد والإصلاح الديني والتعليمي والاجتماعي هو طريق دخول المجتمعات الإسلامية الى المدنية الحديثة، دينا وشرعا، أي كدين وكشريعة مدنية تدار بها الدولة والمجتمع.